والاخر ارضا وبذرا او بذرا وعملا والارض لهما كعكسه فخرج الآخر
ارضا والبذر ولهما اي لم يتفضل العامل عن قسمته بذره لكن البذر
الا ان اخرج ثلثي البذر واخذ ثلث الزرع لان زيادة البذر فقابل
الارض فلا يجوز ان تساويا في البذر ولاحدهما ازيد مما للآخر الارض
وكان العمل مع البذر وثالثا او الارض معه تكثيرا لا نحو ان دخلوا على
التساوي في الزرع لزم التفاوت لانه ادخل صاحب [illegible] حقه وان دخلا
على ان الثلث لزم النقض المذكور او لاحدهما الكل الا الحرث وهو المراد
بالعمل في الباب بجهل غيره ويعرف من مسئلة الخامس ان عقدا بلفظ الشركة
لا الاجارة للجهالة او مطلقا ان العاكبير الارض واشتركا في غيرها
للتفاوت او لاحدهما ارض وعمل في [illegible] بلفظها البذر وفي [illegible]
اشتركا في الزرع على حسب [illegible] فان كل الاحد اخرج شيئا واحدا
[illegible] الزرع للآخر **باب**
صحة الوكالة في قابل النيابة [illegible] ان اشترى ما امر به لنفسه
[illegible] يقبل [illegible] من عقد وحل كطلاق وان بحيثما
لا النيابة عنه علي وصي واستيفاء حق وعقوبة كعصام وحوالة
وابراء ولو جهله الثلاث [illegible] وحج [illegible] ووهبة
حيث [illegible] وهو مع القرب
[illegible] الا يقبل النيابة وصحيحة
[illegible] ويمنعها في الخصومة مقاعدة الخصم ثلاثا بحالهم ولو
[illegible] لانه مكنته قطع النزاع الا لعذر [illegible] الاخاصمه وقد
[illegible] وحلف علي وجود مرض الباطن [illegible] السبع وقد الاعتكاف
[illegible] تعدد لها وانما يوكل فيها [illegible] واحدا [illegible]
[illegible] حيث لا [illegible] اشتهاها [illegible] ولقد
منعها الوكيل [illegible] لاحدهما [illegible] جامعها
[illegible] الوكيل الخصم ثلاثا [illegible] لا يقبل عزله [illegible]

ان اعلم بعزله ولم

١٦٢

ان اعلمه بعزله ولم يبع له في اعلامه ويعزل في غير الخصومة مطلقا
ولا يلزم افراد الوكيل [illegible] بل كعشاهدة الا ان يعوض او يجعل له
ويفرق من نوع الخصومة كان وكل في شيء اي بيع او غير في قبض معه
لا ايا قلاف [illegible] لا اكره فيه وللخصم ان يابي الجعل
ممه مع الموكيل حتى يجعل للوكيل الافراد والامر بالافراد والابراء
[illegible] نص على الاول الماوردي وقيس الثاني عليه بدلالها عرفا
ولغي كوكلتك [illegible] وكيلي من كل ما ابيع بخلاف الوصية فحسن
للحاجة حتى يخصص وان بغير لفظ او بعوض فيمضي النظر كغيرها [illegible]
ما لا تنمية فيه كحتق ان جعل له ولا بعض طلاق وانكاح بكر وبيع
دار السكنى وعبد الخدمة [illegible] كالتاجر [illegible]
الا بالنص على خصوصها وخصصت الوكالة بالعرف [illegible]
انها الجميع ولوكيل البيع طلب الثمن وقبضه ولوكيل الشراء قبض
المبيع ورد معيبا ان لم يعينه الموكل الا ان يعوض [illegible] بالثمن والمثمن
الا ان يصرح بالبراءة كبعه لنسيئة الا اشترط له وبالعهدة ما لم يعلم
انه وكيل كالسمسار وتعين في مطلق البيع نقد البلد و [illegible] اللائق
وحلف [illegible] الثمن [illegible] خلاف وان خالف
خبير الموكل [illegible] عن العوان وان ادعى
الوكيل الاذن والقول قول الموكل [illegible] العلاء في شراء
لمحاج ولم يكن نظرا فمنع قبل قبض الوكيل لانه [illegible]
الدراهم [illegible] والطعام له في رضى الموكل بدين الطعام فلا [illegible]
وضمن [illegible] كان [illegible] في سلم تشبيه في التخيير ولم يبع له الثمن
او [illegible] ولم [illegible] القيمة في العوائد لا تعرف معينها او قبض
الوكيل [illegible] غير ذلك فسخ الثمن وقد [illegible] في الذمة
[illegible] الفسخ فيتعين عدم الرضى به [illegible]
مقسوم [illegible] او زمانا او [illegible] مما سمي [illegible]
[illegible] العشر الا كالدرهم [illegible]

Copyright © King Saud University